الأمم المتحدة

A/HRC/40/51

الجمعية العامة

Distr.: General
27 December 2018
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير – ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال

تقرير المقررة الخاصة

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، في تقريرها الذي أُعِدَّ عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ و١٦/٣٤، عرضاً عاماً للأنشطة التي اضطلعت بها منذ تقريرها السابق (A/HRC/37/60). ويتضمن التقرير أيضاً دراسة مواضيعية تتناول مسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في سياق الرياضة.

GE.18-22749(A)

1822749

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

١- يقدَّم هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١٣/٧ و١٦/٣٤. وهو يتضمن معلومات عن الأنشطة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وغيرها من المواد التي تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، منذ تقريرها السابق (A/HRC/37/60). ويتضمن التقرير أيضاً دراسة مواضيعية تتناول مسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في سياق الرياضة.

ثانياً- الأنشطة

ألف- الزيارات القطرية

٢- قامت المقررة الخاصة بزيارة إلى أيرلندا في الفترة من ١٤ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٨ (A/HRC/40/51/Add.2). كما قامت بزيارة إلى ماليزيا في الفترة من ٢٤ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ (A/HRC/40/51/Add.3). وتشكر المقررة الخاصة الحكومتين على تعاونهما معها قبل الزيارتين وفي أثنائهما وبعدهما.

٣- وستقدم المقررة الخاصة أيضاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الأربعين التقريرَ المتعلق بالزيارة التي قامت بها إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/40/51/Add.1) في الفترة من ٨ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٤- ووافقت حكومة بلغاريا على زيارة المقررة الخاصة في الفترة من ١ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩. وتشكر المقررة الخاصة حكومة بلغاريا على قبول الزيارة، وهي تتطلع إلى إجراء حوار بناء أثناء التحضير للبعثة. وأرسلت المقررة الخاصة أيضاً طلبات من أجل القيام بزيارات قطرية إلى حكومات غامبيا وغانا وكينيا وهايتي والهند.

باء- أنشطة أخرى

١- المحاضرات والتعاطي مع الجهات صاحبة المصلحة[(١)]

٥- في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ألقت المقررة الخاصة كلمة أمام فريق الخبراء التابع لمجلس أوروبا المعني بسبل التصدي للعنف ضد الأطفال، في ستراسبورغ، بفرنسا.

٦- وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت المقررة الخاصة تقريراً عن مكافحة ومنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً من خلال تحقيق أهداف التنمية المستدامة من منظور قائم على حقوق الطفل (A/73/174 and Corr.1). وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر، نظمت المقررة الخاصة اجتماعاً للخبراء في نيويورك متابعةً للتوصيات الواردة في تقريرها.

(١) للاطلاع على الأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه ٢٠١٨، انظر A/73/174 و Corr.1.

٧- وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المواضيعي بشأن أهداف التنمية المستدامة إلى الاجتماع الخامس للجنة مجلس أوروبا المخصصة المعنية بحقوق الطفل، المعقود في ستراسبورغ.

٨- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع المجلس الاستشاري للتحالف العالمي (WePROTECT). وفي يومي ١٩ و٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر، حضرت أعمال منتدى التحالف بين الأديان من أجل مجتمعات أكثر أمناً الذي عُقد في أبو ظبي لمناقشة موضوع كرامة الطفل على الإنترنت.

٩- وفي الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، شاركت المقررة الخاصة في الحوار الإقليمي الأول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الذي عُقد في سان تياغو، شيلي، تحت عنوان "على الطريق نحو تحقيق المساواة: مرور ثلاثين عاماً على اتفاقية حقوق الطفل"، بتنظيم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي.

١٠- وتحضيراً لهذا التقرير المواضيعي، حضرت المقررة الخاصة إطلاق حملة مجلس أوروبا "لنبدأ الحديث"، الذي جرى في هولندا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢- الرسائل

١١- ترد في تقارير الرسائل التي توجهها الإجراءات الخاصة موجزات ثلاث رسائل بعثتها المقررة الخاصة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

ثالثاً- دراسة عن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في سياق الرياضة

ألف- الغاية من الدراسة ونطاقها والمنهجية المتبعة فيها

١٢- تود المقررة الخاصة متابعة العمل الذي بدأته سابقتها التي تناولت مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة (A/HRC/22/54)، ونظمت في أعقاب تقريرها المواضيعي حدثاً بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي في سياق الأحداث الرياضية الهامة[٢]. وعلاوة على ذلك، سبق أن تناولت المقررة الخاصة الموضوع بإيجاز، وذلك في تقريرها المواضيعي بشأن بيع الأطفال لأغراض العمل القسري (A/71/261)، وهو التقرير الذي سلطت فيه الأضواء على الاستغلال الاقتصادي للرياضيين الأطفال. وفيما يتعلق بمسألة بيع الأطفال، فستواصل المقررة الخاصة هذا التحليل من منظور عمل الأطفال.

١٣- وتتناول المقررة الخاصة في التقرير الحالي مسألة بيع الأطفال وانتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة في إطار ممارسة الرياضة. ثم تنتقل لتركز على مسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً على هامش الأحداث الرياضية الهامة. وفي الختام، تقدم المقررة الخاصة مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الموجهة إلى الدول والمنظمات الرياضية[٣].

(٢) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Children/Pages/SideEventHRC25.aspx.

(٣) تُستخدم عبارة "المنظمة الرياضية" وعبارة "المؤسسة الرياضية" في مختلف أجزاء التقرير كمرادفين؛ وتشير العبارتان أيضاً إلى الهيئات المعنية بإدارة الألعاب الرياضية، بالإضافة إلى الاتحادات الرياضية.

١٤- ويستند هذا التقرير إلى استعراض للأدبيات المتاحة بشأن مسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في سياق الرياضة. وتود المقررة الخاصة أن تشكر عدة جهات فاعلة رئيسية أسهمت إسهاماً قيماً في إعداد التقرير، وتخص بالذكر اليونيسيف في المملكة المتحدة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية، ومؤسسة أوك (Oak Foundation)، ومنظمة الشفافية الدولية في ألمانيا، والاتحاد الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والاتحاد الدولي لكرة القدم، واللجنة الأولمبية الدولية، والاتحاد العالمي لرابطات اللاعبين المحترفين. وتتطلع المقررة الخاصة إلى إجراء المزيد من المشاورات لمتابعة هذا الموضوع الهام.

باء- الإطار القانوني الدولي

١٥- يحدد الإطار القانوني الدولي الراهن المتعلق بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً عدداً من الالتزامات الواضحة التي تقع على عاتق الدول. واتفاقية حقوق الطفل هي صك حقوق الإنسان الذي حاز على أوسع تصديق، ومن الواضح أن على الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير لمنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً. زد على ذلك أن الجهات الفاعلة من غير الدول تقع عليها مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان تتعلق بحماية الأطفال ومنع هذه الأعمال.

١٦- ويمكن تحليل مسألة بيع الأطفال في سياق الرياضة في إطار المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله. وتشمل الأحكام الرئيسية المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحظر أي عمل يمكن أن يكون ضاراً بنمو الطفل، والمادة ٣٥ التي تحظر بيع الأطفال لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

١٧- وتُعرِّف منظمة العمل الدولية عمل الأطفال كالآتي: "هو ذلك العمل الذي يحرم الطفل من طفولته وإمكانياته وكرامته ويشكل خطراً على نموه البدني والعقلي"[(٤)]. ومن الجوانب الهامة ذات الصلة بهذه القضية، وبخاصة فيما يتعلق بالرياضة، أن عمل الأطفال يمكن أن يؤثر تأثيراً خطيراً على تعليمهم.

١٨- ومن الصكوك الرئيسية المتعلقة بعمل الأطفال، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) التي تنص على أنه لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لسن الاستخدام عن ١٥ سنة (الفقرة ٣ من المادة ٢). وتنص الاتفاقية أيضاً على أنه يجوز استخدام الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٣ و١٥ سنة في أعمال خفيفة (الفقرة ١ من المادة ٧)، أو الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٤ سنة بالنسبة إلى الدول التي تلجأ إلى التدبير المؤقت (الفقرة ٤ من المادة ٧). وتشمل النصوص الأساسية الأخرى الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) واتفاقية السخرة لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩). ويجب الإشارة في هذا الصدد إلى أن الاتفاقية رقم ١٨٢ تعتبر بيع الأطفال واحداً من أسوأ أشكال عمل الأطفال التي تضاهي الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

١٩- والاستغلال الجنسي للأطفال محظور بموجب المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل والمادتين ١ و٣ من البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية.

(٤) انظر www.ilo.org/ipec/facts/lang--en/index.htm.

٢٠- وبموجب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول باليرمو)، يشمل الاتجار بالأشخاص لأغراض استغلالية الاستغلالَ الجنسي، والعمل القسري أو الخدمات القسرية، والرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والعبودية. وفي حالة الأطفال، لا يُشترَط توافر عنصر الإكراه أو الخداع لتصنيف قضية ما في فئة قضايا الاتجار بالأشخاص.

٢١- وتشكل اتفاقية منظمة السياحة العالمية الإطارية لآداب السياحة صكاً هاماً إضافياً للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث على هامش الأحداث الرياضية الهامة. وتدعو المادة ٥ من الاتفاقية تحديداً إلى تجريم أي شكل من أشكال استغلال البشر، وبخاصة الاستغلال الجنسي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بأطفال، ومقاضاة المسؤولين عن هذا الاستغلال.

٢٢- وعلى الصعيد الإقليمي، تنص المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي في مادتها ١٦٥ تحديداً على حماية "السلامة الجسدية والمعنوية للرياضيين والرياضيات، وبخاصة الرياضيون والرياضيات الأصغر سناً".

٢٣- وتتناول المعايير الدولية لحقوق الإنسان بوضوح مسألةَ تنفيذ هذه الالتزامات وتبيّن كيف أن الجهات الخاصة، ويُقصد في هذه الحالة المؤسسات الرياضية، مسؤولة أيضاً عن الوفاء بها. وكنقطة انطلاق، تنص المادة ٣ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء في المواد الإباحية على أن تكفل الدول تجريم بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً وتؤكد، كمسألة ذات أولوية، على تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عما يقترفون من جرائم، سواء أكانت جنائية أو مدنية أو إدارية.

٢٤- وتجدر الإشارة إلى أن المؤسسات الرياضية باعتبارها شخصيات اعتبارية، غير معفية من المسؤولية في الحالات التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الأطفال. ورغم أن العديد من هذه المنظمات مسجلة كجمعيات، فإنها تتحمل نفس المسؤوليات التي تتحملها المؤسسات الخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان[٥]. وعلاوة على ذلك، يجب التذكير بأن جميع المنظمات الرياضية الدولية تتحمل المسؤولية بموجب القوانين المحلية للبلد الذي يوجد به مقرها، وهو سويسرا في حالة العديد منها[٦].

٢٥- وتتسم صكوك عديدة بالأهمية في سياق تحليل المسؤوليات التي تتحملها الجهات الخاصة في مجال حقوق الإنسان. وأهم هذه الصكوك، المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وغالباً ما تتّبع الهيئات المعنية بالرياضة أيضاً سياسات ومدونات قواعد سلوك ذات صلة تحيل إلى حقوق الإنسان، وإلى حقوق الطفل بوجه خاص.

٢٦- وفيما يتعلق بعمل الأطفال وأسوأ أشكاله، يؤدي إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل والإعلان الثلاثي للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية دوراً رئيسياً في توجيه الجهات الخاصة.

(٥) Mega-Sporting Events Platform for Human Rights, *Sports Governing Bodies and Human Rights Due Diligence*, Sporting Chance White Paper 1.2, version 1, January 2017.

(٦) L.W. Valloni and E.P. Neuenschwander, "The role of Switzerland as host: moves to hold sports organisations more accountable, and wider implications"، في منظمة الشفافية الدولية، *Global Corruption Report: Sport, 2016* (New York, Routledge, 2016)، الصفحات ٣٢١-٣٢٦.

٢٧- وبالإضافة إلى ذلك، تشكل المبادئ التوجيهية بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي صكاً هاماً؛ حيث تتضمن الوثيقة فصلاً يتعلق بحقوق الإنسان يستند إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتجدر الملاحظة أن شبكة من نقاط الاتصال الوطنية تساعد في ضمان تنفيذ المبادئ التوجيهية.

١- المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

٢٨- في عام ٢٠١١ اعتمد مجلس حقوق الإنسان بالإجماع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وتقوم هذه المبادئ على ثلاثة ركائز: الأولى هي واجب الدولة أن تكفل حماية حقوق الإنسان؛ والثانية هي مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان؛ والركيزة الثالثة هي الاستفادة من سبل الانتصاف. وفي إطار الركيزة الثانية، تقر المبادئ التوجيهية بأنه ينبغي للمؤسسات التجارية أن تحرص على احترام حقوق الإنسان، وهو ما يعني أن على هذه المؤسسات أن تتصرف على نحو يكفل تجنب انتهاك حقوق الإنسان للآخرين وتعالج الآثار السلبية التي تشارك في حدوثها[٧]. وهذا الواجب مستقل عن التزام الدول بالحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الجهات الخاصة. وكيما تفي المؤسسات التجارية بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان، يتوقع منها أن تبذل العناية الكافية في مجال حقوق الإنسان، وهذا يشمل العمليات والأنشطة التي تتوصل من خلالها المؤسسات التجارية إلى تحديد ما تحدثه من آثار ضارة بحقوق الإنسان ومنعها والتخفيف منها والتي تبين الكيفية التي يمكن بها معالجة هذه الآثار.

٢٩- وتحيل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية إلى حقوق الإنسان المعترف بها دولياً - والمعروف أنها تشمل كحد أدنى، الحقوق المعرب عنها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية المنصوص عليها في إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وكما هو مبين في شرح المبادئ التوجيهية، ينبغي للمؤسسات التجارية أن تنظر في معايير إضافية تنطبق على الحالات التي تتسبب فيها الإجراءات التي تتخذها هذه المؤسسات في آثار سلبية على حقوق الإنسان للأفراد المنتمين إلى جماعات أو فئات سكانية محددة تتطلب اهتماماً خاصاً[٨]. وبالتالي، ينبغي للمؤسسة التجارية أن تضع في الاعتبار الصكوك الدولية التي تتناول حقوق الأطفال، من قبيل اتفاقية حقوق الطفل، لدى دراستها لموضوع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في سياق الرياضة.

٣٠- ومتى يتبين أن مؤسسة تجارية تسببت في أثر سلبي على حقوق الإنسان أو ساهمت في ذلك، فإن مسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان تقتضي أن تشارك هذه المؤسسة مشاركة نشطة في إجراءات الاستصلاح، سواء بوسائلها الخاصة أو بالتعاون مع جهات فاعلة أخرى. وتتناول الركيزة الثالثة من المبادئ التوجيهية المسؤوليةَ المشتركة بين الدول والمؤسسات التجارية في ضمان الوصول إلى سبيل انتصاف فعال لمن يتضررون من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. ورغم أن الآليات القضائية القائمة على مستوى الدولة تشكل الوسيلة الرئيسية لإتاحة سبل الانتصاف، توجد آليات غير قضائية أخرى تؤدي دوراً رئيسياً في التصدي

(٧) المبدأ ١١.

(٨) الشرح المتعلق بالمبدأ ١٢.

للانتهاكات المزعومة، وهي تشمل مجموعة من آليات التظلم غير التابعة للدول التي تديرها الهيئات الرياضية أو تتعاون معها[٩].

٣١- واستخدمت عدة منظمات رياضية المبادئ التوجيهية دليلاً مرجعياً. وعلى سبيل المثال، كلف الاتحاد الدولي لكرة القدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، الذي تولى مهمة صياغة المبادئ التوجيهية، جون رودجي، بتقديم توصيات عما يجب أن يقوم به الاتحاد الدولي لتكريس احترام حقوق الإنسان في سياق ما يضطلع به من عمليات على نطاق العالم، وذلك بالاعتماد على المبادئ التوجيهية كمعيار مرجعي[١٠]. وإضافة إلى ذلك، يستخدم مركز الرياضة وحقوق الإنسان الذي أُحدث في الفترة الأخيرة المبادئ التوجيهية كأساس من بين الأسس التي يعتمد عليها في عمله.

٢- الضمانات الدولية للأطفال في الرياضة

٣٢- وُضعت الضمانات الدولية للأطفال في الرياضة، التي أُطلقت في عام ٢٠١٤ بقيادة منظمة اليونيسيف في المملكة المتحدة، لتوجيه المؤسسات الرياضية في مجال حماية الأطفال. وتُرجمت هذه الضمانات إلى عدة لغات وبدأ العمل بها في أكثر من ٦٠ مؤسسة رياضية.

٣٣- وتهدف الضمانات إلى تهيئة بيئة رياضية للأطفال حيث يمكنهم المشاركة على جميع المستويات؛ وتوفير مقياس مرجعي لمساعدة الجهات المقدمة للأنشطة الرياضية والممولة لها على اتخاذ قرارات مستنيرة؛ وتشجيع الممارسات الجيدة ونبذ الممارسات التي تضر بالأطفال؛ وتوضيح السبل التي تكفل حماية الأطفال لجميع الجهات المعنية بالرياضة.

٣٤- والأهم من ذلك هو أن تُنفَّذ الضمانات وتُقيَّم بمشاركة الأطفال داخل المؤسسات التابعة للمنظمات الرياضية. ويجب تشجيع هذا النهج الفريد من نوعه باعتباره نهجاً يكفل المشاركة الهادفة لأصحاب الحقوق المعنيين بهذه القضية.

٣٥- وطُورت أداة للمراجعة الذاتية بهدف رصد أثر الضمانات. ويتمثل الدرس المستفاد الرئيسي في أن المنظمات الرياضية تعي الحاجة إلى اتخاذ تدابير لحماية الأطفال وتدرك قيمة المشاركة في العملية رغم المعارضة التي اصطدم بها المشروع في البداية. وإضافة إلى ذلك، زاد الوعي الفردي بأهمية الحماية وأُتيحت للأطفال فرص سانحة للمشاركة.

٣- المعايير، واللوائح التنظيمية، والسياسات، ومدونات قواعد السلوك

٣٦- اضطلعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باعتبارها وكالة الأمم المتحدة الرائدة في مجال التربية البدنية والرياضة، بدور رئيسي في وضع المعايير الخاصة

(٩) يتضمن مشروع المساءلة والانتصاف الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توصيات بشأن كيفية تعزيز فعالية الآليات القائمة على مستوى الدول في حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. وهو يركز في الوقت الراهن على آليات التظلم غير التابعة للدول (بما فيها الآليات التي تديرها الهيئات الرياضية) في إطار إعداد تقرير من المقرر تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين. انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Business/Pages/OHCHRaccountabilityandremedyproject.aspx.

(١٠) John G. Ruggie, *For the Game. For the World. FIFA and Human Rights*, Corporate Responsibility Initiative Report No. 68 (Cambridge, Massachusetts, Harvard Kennedy School, 2016).

بالرياضة. وعلى سبيل المثال، ينص الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة، في مادته ٩، على ضرورة تحقيق السلامة وإدارة المخاطر. ويدعو الميثاق على وجه التحديد إلى إنهاء الممارسات التي تضر بالمشاركين، من قبيل الاستغلال الجنسي.

٣٧- وعلاوة على ذلك، يُتوقع من المعلمين، بموجب المبادئ التوجيهية التي وضعتها اليونسكو فيما يتعلق بسياسات التربية البدنية الجيدة، أن يشاركوا بانتظام في الدورات التدريبية المتصلة بحماية الأطفال وأن يكونوا ملمين بإجراءات الإبلاغ عن التجاوزات.

٣٨- وفي الفترة الأخيرة، وضعت اللجنة اليابانية لليونيسيف المبادئ المتعلقة بحقوق الأطفال في الرياضة. ويتضمن الصك عشرة مبادئ، يتناول أحدها ضرورة حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بالرياضة. وتتمثل الرسالة العامة في ضرورة إتاحة فرص سانحة لمشاركة الأطفال مشاركة هادفة في تنفيذ المبادئ.

٣٩- والاتحاد الدولي لكرة القدم واحد من بين المؤسسات الدولية الرئيسية التي وضعت في الفترة الأخيرة سياسة تتعلق بحقوق الإنسان، وذلك بالإضافة إلى إدراج ضرورة احترام حقوق الإنسان في لوائحه وأنظمته الأساسية (المادة ٣). وهذه السياسة التي أُطلقت في عام ٢٠١٧ تُلزم الاتحاد الدولي باحترام حقوق الإنسان وفقاً للمبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، وتُعدِّد مجموعة من المسؤوليات المحددة المتعلقة بحقوق العمل وحقوق اللاعبين. وتقر السياسة بأن الرغبة القوية لكل شخص يمارس كرة القدم أن يصبح لاعباً محترفاً "يمكن أن تهيء التربة الخصبة للآثار الضارة التي تلحق بحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار وغير ذلك من القضايا التي تهم القاصرين"[(١١)]. وإضافة إلى ذلك، فإن الاتحاد الدولي لكرة القدم ملتزم بالعمل بروح بناءة مع مجلس استشاري مستقل متخصص في مجال حقوق الإنسان. ويُصدر هذا المجلس توصيات يقدمها إلى المنظمة بشأن مستوى تنفيذ التزاماتها، وقد ساهم في إدراج متطلبات حقوق الإنسان في إجراءات طرح العطاءات واختيار البلد المضيف لمسابقة كأس العالم التي سينظمها الاتحاد الدولي في عام ٢٠٢٦.

٤٠- وبالإضافة إلى السياسة التي اعتمدها في مجال حقوق الإنسان، منع الاتحاد الدولي لكرة القدم الانتقالات الدولية للاعبين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وتُستثنى من هذه القاعدة ثلاث حالات فقط[(١٢)] (المادة ١٩ من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين)، ويشترط تسجيل القاصرين الذين ينشطون في أكاديميات كرة القدم بغية حمايتهم من الاستغلال والاتجار. وبالإضافة إلى ذلك، تحظر لائحة العمل مع الوسطاء التي صدرت في عام ٢٠١٥ على وجه التحديد دفع أي مقابل مالي للوسطاء عن الخدمات التي يقدمونها عندما يتعلق موضوع التفاوض بلاعب قاصر (المادة ٧).

(١١) *FIFA's Human Rights Policy (سياسة الاتحاد الدولي لكرة القدم في مجال حقوق الإنسان)*، الطبعة الصادرة في أيار/مايو ٢٠١٧، الصفحة ٧.

(١٢) الاستثناءات الثلاثة هي كالآتي: إذا انتقل والدا اللاعب إلى البلد الذي يوجد فيه النادي الجديد ولأسباب لا تتعلق بكرة القدم؛ أو إذا كان الانتقال داخل إقليم الاتحاد الأوروبي أو المنطقة الاقتصادية الأوروبية ويكون سن اللاعب بين ١٦ و١٨ سنة؛ أو إذا كان اللاعب يسكن على مسافة لا تتجاوز ٥٠ كيلومتراً من الحدود الوطنية ويقع النادي الذي يرغب التسجيل فيه بالاتحاد المجاور في نطاق مسافة ٥٠ كيلومتراً أيضاً من الحدود الوطنية.

٤١- وسعى اتحاد الكومنولث للألعاب الرياضية بالمثل لنصرة حقوق الإنسان والدفاع عن حقوق الطفل، واعتمد بياناً يتعلق بالسياسات المتبعة في مجال حقوق الإنسان وافق عليه مجلس الاتحاد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويتضمن البيان تعهداً بتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان. كما يُلزم البيان الاتحادَ باحترام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما يشمل اتفاقية حقوق الطفل، ويشير إشارة صريحة إلى المبادئ المتعلقة بحقوق الطفل والأعمال التجارية التي توصي جميع الأعمال التجارية بأن تحرص، في جملة أمور، على توفير الحماية من جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاعتداء الجنسي.

٤٢- ومن المبادئ الأساسية الواردة في مدونة قواعد سلوك اللجنة الأولمبية الدولية، ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان؛ فالمدونة تنبذ بوجه خاص جميع أشكال التحرش والاعتداء، بما فيها الأشكال ذات الطابع الجنسي. وعلاوة على ذلك، تنص المدونة صراحة على واجب اتخاذ تدابير لحظر استغلال الرياضيين الشبان[١٣]. ويشار في هذا الصدد إلى اعتماد إطار إضافي لحماية الرياضيين وغيرهم من المشاركين من التحرش والاعتداء في الرياضة، وذلك في سياق الألعاب الأولمبية للشباب التي نظمتها اللجنة الأولمبية الدولية.

٤٣- وتعتبر اللجنة الأولمبية الدولية أيضاً الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مقياساً في عملية اختيار المدن التي تستضيف الألعاب الأولمبية. وبخصوص مسألة الاستغلال الجنسي، اعتمدت اللجنة الأولمبية الدولية في عام ٢٠٠٧ بياناً بتوافق الآراء بشأن التحرش والاعتداء الجنسيين في الرياضة يقر رسمياً بأن "التحرش والاعتداء الجنسيين يحدثان في جميع الرياضات وعلى جميع المستويات"، ويرتفع معدل انتشار هذه الظاهرة في رياضات النخبة بوجه خاص. وطُور هذا البيان في عام ٢٠١٦ بإدراج عبارات إضافية تتعلق بالرياضيين الأطفال والمراهقين. وتتمثل إحدى الأفكار الرئيسية التي طُرحت في هذا المضمار في أنه لا يجوز، في حالات الاعتداء، تطبيق مفهوم الرضا على الأطفال، كما لا يجوز استخدام هذا المفهوم ذريعةً من قبل المعتدين[١٤].

٤٤- واعتمدت عدة اتحادات رياضية أخرى مدونات قواعد سلوك توفر بعض أشكال الحماية للأطفال. وعلى سبيل المثال، اعتمدت مؤسسات عديدة، بما فيها الاتحاد الدولي للكرة الطائرة والاتحاد الدولي للاسكواش، نفس اللغة المستخدمة في مدونة قواعد السلوك الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية.

٤٥- وفي عام ٢٠١٨، وضع الاتحاد الدولي لكرة المضرب مدونة قواعد سلوك تستلهم مباشرة من مدونة اللجنة الأولمبية الدولية. واعتمد الاتحاد أيضاً برنامجاً لرعاية اللاعبين في عام ٢٠٠٧ يشمل سياسة تتصدى بشكل صريح للسلوك الجنسي وتحظر أي اعتداء جنسي وأي سلوك ذي طابع جنسي إزاء لاعب أو لاعبة دون سن ١٧ سنة أو دون سن الرشد القانوني.

٤٦- ويعمل الاتحاد الدولي لهوكي الجليد والرابطة الدولية للملاكمة على استكمال مدونة قواعد السلوك ومدونة الأخلاقيات الخاصة بكل منهما، على التوالي، من خلال اعتماد سياسات ترمي إلى التصدي للتحرش الجنسي.

(١٣) IOC, *Ethics*, 2018.

(١٤) M. Mountjoy and others, "International Olympic Committee consensus statement: harassment and abuse (non-accidental violence) in sport", *British Journal of Sports Medicine*, vol. 50, No. 17 (September 2016).

٤٧- وإضافة إلى ذلك، اعتمد الاتحاد الدولي للسباحة مدونة أخلاقيات تتضمن مبدأً أخلاقياً بشأن الكرامة يحظر جميع أشكال التحرش، البدني والنفسي والمهني والجنسي. وأدرج المجلس الدولي للكريكت أحكاماً مماثلة في مدونة الأخلاقيات الخاصة به، شأنه شأن الاتحاد الدولي لكرة اليد. وعلاوة على ذلك، أدرجت الرابطة الدولية للاتحادات الرياضية في مدونة آداب الرياضة الخاصة بها مبدأ حظر جميع أشكال التحرش البدني أو اللفظي أو النفسي أو الجنسي في الأنشطة الرياضية.

٤٨- وللتصدي للزيادة في عدد عمليات التجنيس التي تسبق المنافسات الكبرى (والتي تعرف باسم "تغيير الولاء")، عدلت الرابطة الدولية للاتحادات الرياضية، في عام ٢٠١٨، لائحتها المتعلقة بأهلية اللعب للمنتخبات الممثِلة في المسابقات الرياضية. وتهدف التعديلات إلى التحقق من أن الرياضيين لديهم ارتباط حقيقي بالبلد أو الإقليم الذي يمثلونه، كما تهدف إلى حماية رفاه الرياضيين خلال إجراءات تغيير الولاء. ومن بين النتائج المباشرة لتشديد اللوائح، حماية القاصرين من مختلف أنواع الاستغلال.

٤٩- وعلاوة على ذلك، اعتمدت رابطة اللاعبين المحترفين الدولية التي تمثل اللاعبين المنظمين من مختلف الرياضات المحترفة، الإعلان بشأن ضمان حقوق الرياضيين الأطفال. ويستند الإعلان إلى نهج قائم على حقوق الأطفال ويضع مصالح الطفل الفضلى في صميم أي نشاط يزاوله الأطفال في المجال الرياضي. ويحدد الإعلان خمسة مجالات عمل، يركز أحدها على استخدام وتدريب مختلف فئات الموظفين الذين يعملون مع الأطفال.

٥٠- وتشترط مدونة قواعد السلوك الخاصة بجهة فاعلة رئيسية أخرى، هي الاتحاد العالمي لمنتجي السلع الرياضية، أن تطبق الشركات العضو في الاتحاد وموردوها المعايير الدولية المتعلقة بالعمل القسري وعمل الأطفال.

جيم- بيع الأطفال في سياق الرياضة

٥١- وفقاً للمادة ٢ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، يعني بيع الأطفال أي عمل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض. ورغم أن جميع الانتهاكات الواردة في الفقرات التالية لا ترقى بالضرورة في جميع الحالات إلى مستوى بيع الأطفال، فإنها تُعرِّض الأطفال لأوضاع خطرة وتيسِّر الممارسات الاستغلالية.

١- العقود

٥٢- كشف بحث أنجزه الاتحاد الدولي للاعبي كرة القدم المحترفين، وهو المنظمة الممثلة لجميع لاعبي كرة القدم المحترفين، بالاشتراك مع جامعة مانشستر أن نسبة قد تصل إلى ربع لاعبي كرة القدم المحترفين دون ١٨ سنة ينشطون دون عقد مكتوب[١٥]؛ وتنضاف إلى ذلك مشكلة اللاعبين

(١٥) FIFPro, *2016 FIFPro Global Employment Report* (Hoofddrop, Netherlands, 2016).

غير الحائزين لنسخة من عقدهم. وهذه المشاكل تعرض الأطفال لأوضاع تتسم بعدم استقرار شديد وتفتح الأبواب أمام أشكال متعددة من الاستغلال يمكن أن تحوّل هؤلاء الأطفال إلى سلع.

٥٣- ويشكل الانتقال من نادٍ إلى آخر خطوة رئيسية في حياة أي رياضي محترف. وفي كثير من الحالات، يتحول الأطفال إلى سلع في هذا السياق تحديداً. وفي عالم كرة القدم المحترفة، يرتقي أكثر من نصف اللاعبين دون ١٨ سنة من أكاديميات تدريب الشباب إلى الفريق المحترف في النادي الذي يشرف على الأكاديمية، في حين يلتحق ربع الأطفال بالأندية الرياضية كلاعبين أحرار. وعادة ما يصنَّف الأطفال الذين يتخرجون من أكاديميات تدريب الشباب في الفئات الدنيا للأجور التي تدفعها الأندية[١٦].

٥٤- ويمثل تدخل الوسطاء واحداً من دواعي الانشغال الأخرى التي تظهر وقت توقيع العقود. ففي عالم كرة القدم، نجد أن الأطفال يمثلون الفئة الأكثر استعانةً بالوسطاء في سياق الانتقالات، حيث يمثل الأطفال نسبة ١٧,٦ في المائة من مجموع الانتقالات الدولية[١٧]. ويمكن أن يشكل اللجوء إلى الوسطاء مصدر قلق إذا أخذنا في الاعتبار أن المعايير المعمول بها حالياً لممارسة مهنة الوسيط بموجب لائحة العمل مع الوسطاء هي معايير بسيطة جداً، ولا سيما بعد إلغاء نظام إصدار التراخيص الخاص بالاتحاد الدولي لكرة القدم.

٥٥- وكما هو مبين أعلاه، اتخذ الاتحاد الدولي لكرة القدم قراراً يقضي بحظر الانتقالات الدولية للاعبين دون ١٨ سنة، وتُستثنى من هذه القاعدة ثلاث حالات ممكنة استفادت منها أندية كثيرة. ففي ٢٠١٧، على سبيل المثال، استعرضت اللجنة الفرعية التابعة للجنة الاتحاد الدولي لكرة القدم المعنية بأوضاع اللاعبين ٣ ٣١٢ ملفاً تتعلق بانتقالات دولية لقاصرين ووافقت على ٨٨ في المائة منها[١٨]. وفي سياق الاستفادة من هذه الاستثناءات تحديداً، يُشترَط الحصول على شهادة انتقال دولية، وعلى موافقة اللجنة الفرعية في حالة الأطفال. غير أن لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم لا تشترط إصدار الشهادات والحصول على موافقة اللجنة الفرعية بالنسبة إلى الأطفال دون سن العاشرة، حيث تكون الاتحادات الأعضاء في الاتحاد الدولي مطالبة فقط بأن تستوفي الشروط المتعلقة بأحد الاستثناءات الثلاثة[١٩]. وشروط السن هذه التي وُضعت بطريقة عشوائية تُعرِّض الأطفال الصغار لأوضاع هشة وتُضعف أداء الآلية المجعولة لحماية الأطفال.

٥٦- وكما تبينه المعلومات الغزيرة الواردة في هذا الشأن، عمدت عدة أندية لكرة القدم إلى خرق هذه اللائحة، وذلك على الرغم من وجود الاستثناءات الثلاثة المذكورة[٢٠]. وعلى الرغم

---

(١٦) نفس المرجع أعلاه.

(١٧) FIFA, *Intermediaries in International Transfers*, 2017 edition, period January 2013–November 2017 (Zurich, 2017).

(١٨) FIFA, *Global Transfer Market Report: A Review of All International Football Transfers in 2017*.

(١٩) الاتحاد الدولي لكرة القدم، التعميم رقم ١٤٦٨ الموجه إلى الأعضاء بشأن التعديلات التي أدخلت على اللائحة التنفيذية بشأن أوضاع وانتقال اللاعبين والقواعد التي تنظم الإجراءات التي تتخذها لجنة أوضاع اللاعبين وغرفة حل النزاعات، ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

(٢٠) S. Yilmaz, "Protection of minors: lessons about the FIFA RSTP from the recent Spanish cases at the Court of Arbitration for Sport", *International Sports Law Journal*, vol. 18, Nos. 1–2 (October 2018), pp. 15–28.

من العقوبات التي أصدرها الاتحاد الدولي لكرة القدم ضد هذه الأندية، فإن محكمة التحكيم الرياضي أكدت هذه القرارات، حيث إن درجة تعقيد النظام القائم تجعل هذا النظام عديم الفعالية من حيث ثني الأندية عن خرق اللوائح المعمول بها والتي يُفترَض أن تشكل الخط الأول لآلية من أجل حماية الأطفال.

٥٧- وثمة ممارسة آخذة في الانتشار لدى بعض البلدان التي ترغب في تحقيق نجاحات رياضية سريعة على مستوى رياضة النخبة، تتمثل في تجنيس الرياضيين. وقد أفضت هذه الممارسة إلى أوضاع استغلالية، ولا سيما في صفوف العدّائين. فقد سُجلت حالات عدة تتعلق برياضيين شبان من أفريقيا تلقوا عروضاً ليصبحوا مواطني بلدان في منطقة الخليج أو آسيا الوسطى. ويكتشف هؤلاء الشباب عند وصولهم أن العقود التي وُعدوا بها غير موجودة ويتعرضون من ثم للاستغلال بشكل منتظم(٢١).

٥٨- وفي الشرق الأوسط، يمكن أن يتعرّض الأطفال لأوضاع هشة بسبب نظام الكفالة المنطبق هناك. ففي إطار اللوائح السابقة للاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أهلية اللعب للمنتخبات الممثِّلة، لجأت بلدان في الشرق الأوسط إلى هذا النظام في محاولة للالتفاف على لوائح الاتحاد الدولي لدى جلب لاعبين بهدف اللعب مستقبلاً للمنتخبات الممثِّلة لها. وفي عام ٢٠٠٨، نُقِّحت لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم بشأن أهلية اللعب للمنتخبات الممثِّلة لمنع البلدان من استغلال الأطفال وتشكيل منتخبات برمتها من لاعبين أجانب(٢٢).

٥٩- وينطوي نظام الكفالة على علاقة مباشرة بين الشخص الذي يدخل البلد وصاحب العمل أو الكفيل. ويمكن لاختلال القوة المتأصل في هذا النوع من العلاقة بين الكفيل والشخص المكفول أن يفضي إلى "تقييد حرية الحركة، وسحب جوازات السفر، والتأخير في خلاص الأجور أو عدم صرفها، والعمل لساعات طويلة، وعدم تلبية الاحتياجات من الرعاية الطبية، والعنف"(٢٣).

٢- ملكية الطرف الثالث

٦٠- تثير مسألة ملكية الطرف الثالث في سياق كرة القدم شواغل خطرة تتعلق بحقوق الإنسان. وتتجسد ملكية الطرف الثالث في اتفاق بين أندية كرة القدم وأطراف ثالثة (أفراد، وصناديق استثمار، ومؤسسات أعمال تجارية، وما إلى ذلك) يتيح للطرف الثالث ملكية جزء من "الحقوق الاقتصادية" للاعبين. ويمنح هذا النظام الأطراف الثالثة سلطة حقيقية لمراقبة الأندية واللاعبين ويمكن أن يؤثر تأثيراً مباشراً في قدرتهم على تقرير مصيرهم واتخاذ خيارات حرة فيما يتعلق بمسيرتهم

(٢١) M. Kelner, "'We are treated like sporting slaves': Ethiopian lifts lid on trade in athletes", *Guardian*, 3 August 2017.

(٢٢) الاتحاد الدولي لكرة القدم، التعميم رقم ١١٤٧ الموجه إلى الأعضاء في الاتحاد بشأن أهلية اللعب للمنتخبات الممثِّلة، ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

(٢٣) مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي للدول العربية، *Employer-Migrant Worker Relationships in the Middle East: Exploring Scope for Internal Labour Market Mobility and Fair Migration*، (بيروت، ٢٠١٧)، صفحة ٣.

الرياضية[٢٤]. وبصفة عامة، فعلى الرغم من أن هذا النظام يحيل إلى شراء "الحقوق الاقتصادية" للاعبين، فإنه يُحوِّل الشخص إلى سلعة ويمكن أن يؤسس لعلاقة ملكية مع أطراف ثالثة.

٦١- وقد تطورت هذه الممارسة أولاً في منطقة أمريكا اللاتينية لتنتشر انتشاراً سريعاً وواسع النطاق. ففي البرازيل، على سبيل المثال، من المعلوم أن نسبة تصل إلى ٩٠ في المائة من لاعبي كرة القدم في الدرجة الأولى البرازيلية ينشطون بموجب عقد ملكية طرف ثالث[٢٥].

٦٢- وتصدى الاتحاد الدولي لكرة القدم لهذه الممارسات بفرض حظر على ملكية اللاعبين من أطراف ثالثة في عام ٢٠١٥. ورغم ذلك، لا تزال الممارسة مستمرة في مختلف أصقاع العالم، وقد فتح الاتحاد الدولي لكرة القدم تحقيقات عديدة واتخذ عقوبات ضد أندية عدة[٢٦].

٣- الأكاديميات الرياضية

٦٣- من الممارسات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بملكية الطرف الثالث، الاستثمار في أكاديميات كرة القدم في جنوب الكرة الأرضية. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الأكاديميات في استكشاف المواهب الشابة في مرحلة مبكرة، وفي بعض الحالات في صفوف أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات، بغية نقلهم في مرحلة لاحقة إلى شمال الكرة الأرضية بعد تدريب مكثف. وتقترن هذه الممارسة بانتهاكات كثيرة، حيث يخضع الأطفال لجدولة زمنية شاقة ولا يتصلون بأسرهم إلا نادراً، وفي نهاية المطاف لا تتاح لهم الفرصة لإبداء رأيهم بشأن خيارات مسيرتهم الرياضية عند نقلهم إلى خارج الأكاديميات. وغالباً ما تلجأ الأندية الكبرى إلى تمليك أطراف ثالثة من خلال ملكيتها لأندية أصغر حجماً بحيث توفر لنفسها الإمكانية لكي تنهل بشكل مباشر من هذه الأكاديميات للحصول على المواهب الشابة، في انتهاك مباشر للحظر الذي فرضه الاتحاد الدولي لكرة القدم[٢٧].

٦٤- وعلى سبيل المثال، استقدمت أكاديمية في قطر قاصرين متقنعةً بقناع أنها "أكاديمية للتدريب فقط" وليست نادياً رياضياً. لكن الأكاديمية سبق أن اشترت نادياً محترفاً في بلجيكا كيما توفر للاعبيها الشبان تجربة على مستوى النخبة[٢٨].

٦٥- والأطفال الذين تستقدمهم هذه الأكاديميات يعتبرون سلعاً، حيث إن الاستثمار في مسيرتهم الرياضية يعتبر شكلاً من أشكال "رأس المال الاستثماري". وحتى إذا نُقل هؤلاء الأطفال إلى أندية كبيرة عند بلوغهم سن الثامنة عشرة، عادة ما يتم نقلهم في الفور على سبيل الإعارة إلى أندية أصغر، دون أن تتاح لهم فرصة لإبداء رأيهم بشأن وجهتهم[٢٩].

٦٦- ويمكن أن يقع الأطفال الذين ينشطون في هذه الأكاديميات ضحايا للاستغلال. ففي عام ٢٠١٥ على سبيل المثال، استقدمت أكاديمية تابعة لأحد أندية الرابطة الأولى في جمهورية لاو

(٢٤) FIFPro, "FIFPro versus third party ownership", 29 March 2014.

(٢٥) KPMG Associates, *Project TPO*, 8 August 2013.

(٢٦) انظر www.fifa.com/governance/news.

(٢٧) Spiegel Online, "How clubs profit by exploiting young African Talent", 9 November 2018.

(٢٨) M. Hall, "The scramble for Africa's athletes", *Foreign Policy*, 20 April 2018.

(٢٩) Spiegel Online, "How clubs profit".

الديمقراطية الشعبية عشرات اللاعبين من غرب أفريقيا. وقد وُعد هؤلاء اللاعبون، ومعظمهم من القاصرين، بالحصول على تدريب وتعليم شاملين بالإضافة إلى تعويض مالي وقيل لهم إن تجربتهم هذه يمكن أن تساعدهم في نهاية المطاف على الانتقال إلى أندية في أوروبا. ويصطدم هؤلاء الأطفال بأوضاع قاسية للغاية حال وصولهم إلى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، حيث يعلمون أنهم لن يتمكنوا من العودة إلى بلدهم إلا بعد تسديد جميع التكاليف التي تكبدتها الأكاديمية(٣٠).

٤- الاتجار

٦٧- كما ذُكر أعلاه في إطار تناول مسألة بيع الأطفال في سياق الرياضة، من المهم الإشارة إلى أن الحالات المعروضة في هذا الفرع قد لا تندرج دائماً ضمن نطاق التعريف الدولي الوارد في بروتوكول باليرمو. فالغرض الاستغلالي قد لا يكون ظاهراً في جميع الأحوال(٣١).

٦٨- وقد أُبلغ عن حالات عدة تتعلق بالاتجار بالأطفال في سياق الرياضة، رغم عدم توافر صورة كاملة عن نطاق هذه الممارسة حتى الآن. فكما ذُكر أعلاه، يشهد عالم كرة القدم نمطاً عاماً يتمثل في الاتجار باللاعبين من غرب أفريقيا وأمريكا اللاتينية إلى الأندية الأوروبية والآسيوية للنشاط هناك كلاعبين محترفين. ومعظم ضحايا الاتجار في ميدان كرة القدم هم من الأطفال(٣٢).

٦٩- وثمة تقارير تفيد بأن مجرمين يرتدون قناع وكلاء اللاعبين عادة ما يشترطون على الأطفال وأسرهم توفير الموارد اللازمة لتمويل رحلتهم إلى الخارج. ثم تختفي النقود في جيوب هؤلاء الوكلاء. وعندما تُنظَّم الرحلة، يجد بعض الأطفال أنفسهم دون سبيل أو سند عند وصولهم إلى البلد حيث يصطدمون بالواقع ويدركون أنه لا وجود لأي أكاديمية أو جمعية رياضية ترغب في التعاقد معهم(٣٣). وفي مثل هذه الحالات، قد لا يكون هناك غرض استغلالي يمكن أن يبرر استخدام لفظة الاتجار(٣٤).

٧٠- وفي كرة السلة، تشير تقارير إلى حالات اتجار بالأطفال إلى الولايات المتحدة الأمريكية. ويتمثل أحد الأنماط الشائعة في استقدام لاعبين من الخارج تحت قناع منح دراسية معروضة لممارسة نشاط كرة السلة، وحال وصولهم إلى الولايات المتحدة يتعرض هؤلاء اللاعبون للاستغلال. وتحقق الجهات التي تستقدمهم أرباحاً إذا انتقل اللاعب للنشاط كمحترف أو حتى إذا تبين أن برنامج المنح هذا يوفر تدفقاً منتظماً للمواهب إلى المعاهد والكليات(٣٥).

٧١- ويشكل الاتجار وبالاً على عالم كرة القاعدة (البيسبول) أيضاً، حيث يتعرض اللاعبون القادمون من أمريكا اللاتينية بصورة متكررة للتهريب إلى الولايات المتحدة، وذلك على يد عصابات إجرامية في معظم الحالات. ويعزى هذا جزئياً إلى قواعد الدوري الممتاز لكرة القاعدة

(٣٠) FIFPro, "Nightmare academy in Laos cheats African kids", 21 July 2015.

(٣١) J. Esson and E. Drywood, "Challenging popular representations of child trafficking in football", *Journal of Criminological Research, Policy and Practice*, vol. 4, No. 1 (2018), pp. 60–72; see also A/71/261.

(٣٢) Ruggie, *For the Game*.

(٣٣) Hall, "The scramble for Africa's athletes".

(٣٤) Esson and Drywood, "Challenging popular representations".

(٣٥) NPR, "A lesser-known human trafficking problem: teenage basketball players", 6 April 2015.

التي تطبّق إجراءات مختلفة لانتداب اللاعبين الدوليين، وبالتالي تشجع الاتجار باللاعبين عبر بلدان ثالثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية[٣٦].

دال- الاستغلال الجنسي في سياق الرياضة

٧٢- يحدث الاستغلال الجنسي للأطفال في جميع شرائح المجتمع وفي مختلف أصقاع العالم، ولا يشكل ميدان الرياضة استثناءً من هذه القاعدة. غير أن بعض ديناميات القوة التي تميز عالم الرياضة تجعل الأطفال معرضين بشكل خاص للاستغلال الجنسي. والأطفال معرضون أكثر من غيرهم في الحالات التالية "في غرف خلع الملابس، وعلى ميدان اللعب، وخلال الرحلات، وفي بيت الممرن أو على متن سيارته، وخلال الأحداث الاجتماعية"[٣٧].

٧٣- وفي عام ٢٠١٦، اعتمدت المفوضية الأوروبية توصيات بشأن حماية الرياضيين الشباب وصون حقوق الأطفال في الرياضة[٣٨]. وقدَّرت المفوضية أن بين ٢ و٨ في المائة من الرياضيين القاصرين والشباب وقعوا ضحايا اعتداء جنسي في سياق الرياضة. وشددت على أن رياضيي النخبة الشباب معرضون بوجه خاص وأن نطاق ظاهرة الاعتداء الجنسي لا يتأثر بنوع الرياضة. وعلاوة على ذلك، أبرزت المفوضية ارتفاع معدل الاعتداءات في صفوف الأقليات الإثنية والمثليات والمثليين والمتحولين جنسياً وحاملي صفات الجنسين.

٧٤- وسُجلت واحدة من أفظع قضايا الاعتداء والاستغلال الجنسيين في صفوف الأطفال في عالم ألعاب الجمباز في الولايات المتحدة الأمريكية. فعلى مدى فترة ٢٠ عاماً، سُجل ما مجموعه ٣٦٨ ادعاءً يتعلق بالاعتداء والاستغلال الجنسيين، شمل بعضها أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم ست سنوات[٣٩]. وفي عام ٢٠١٨، حُكم بالسجن على طبيب رياضي سابق لحيازة مواد تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال ولاعتدائه جنسياً على فتيات. وبلغ عدد الضحايا الذين تم التعرف على هويتهم ٢٦٥ ضحية[٤٠]. وتشير التقارير إلى أن رابطة الولايات المتحدة الأمريكية لألعاب الجمباز ركزت، على مدى هذه الفترة، على الحفاظ على صورتها الإيجابية وأنكرت مسؤوليتها عن أفعال ارتكبها جناة أفراد ولم تتخذ أي تدابير تذكر لحماية الأطفال من الاعتداءات[٤١].

٧٥- وفي ميدان كرة القدم، سُجلت حالات عدة تتعلق بنمط ثابت يتمثل في تجوال مجرمين معاودين بين عدة أندية. فحتى آذار/مارس ٢٠١٨، تعرفت الشرطة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على هوية ٨٤٩ ضحية و٣٠٠ من المشتبه بهم المزعومين في ٣٤٠ من أندية كرة القدم. وتبين أن نسبة ٩٥ في المائة من الضحايا هم من الذكور الذين تتراوح أعمارهم

(٣٦) J. Pagliery and A. Garcia, "The Cuban baseball smuggling machine behind MLB", CNN Money, 15 December 2016.

(٣٧) IOC, Consensus statement on sexual harassment and abuse in sport.

(٣٨) European Commission, *Expert Group on Good Governance: Recommendations on the Protection of Young Athletes and Safeguarding Children's Rights in Sport*, July 2016.

(٣٩) T. Evans, M. Alesia and M. Kwiakowski, "A 20-year toll: 368 gymnasts allege sexual exploitation", IndyStar, 15 December 2016.

(٤٠) BBC, "Larry Nassar jailed for another 40 to 125 years", 5 February 2018.

(٤١) Evans, "A 20-year toll".

بين أربع سنوات و٢٠ سنة. وقد انكشفت هذه الحالات في إطار عملية تعرف باسم Operation Hydrant، التي عهد إليها بمهمة التحقيق في حالات قديمة تتعلق بالاعتداء الجنسي على الأطفال في مختلف أنحاء المملكة المتحدة[٤٢].

٧٦- وفي الأرجنتين، كُشف في عام ٢٠١٨ عن شبكة من مشتهي الأطفال شملت العشرات من الذكور الذين يتدربون في أندية تنشط في الأقسام السفلى والذين تعرضوا للاستغلال الجنسي. ومن الممارسات الشائعة في هذا البلد أن يُنقل أطفال بالمناطق النائية خارج أسرهم لإيداعهم لدى أكاديميات كرة القدم، ما يجعلهم عرضة بشكل خاص للاعتداء والاستغلال[٤٣].

٧٧- وأخيراً، قدمت لجنة تحقيق بشأن التحرش والاعتداء الجنسيين في الرياضة، أنشأتها اللجنة الأولمبية الهولندية، صورة شاملة مفصلة عن نطاق هذه الجرائم. وخلصت إلى أن ٤ في المائة من المستجوَبين تعرضوا للاعتداء الجنسي أو للاغتصاب خلال طفولتهم. وتبين أن عدد الفتيات اللائي تعرضن لهذه الاعتداءات يتجاوز عدد الفتيان وأن الأطفال الصغار هم الأكثر عرضة. كما تبين أن أغلبية الجناة الذين تم التعرف على هويتهم هم من الممرنين أو المدربين الذكور، وأن كرة القدم هي الرياضة التي تكثر فيها حالات الاعتداء هذه[٤٤].

هاء- الأحداث الرياضية الهامة

٧٨- لقد سبق التأكيد من قبل على أن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً من أكثر الجرائم وحشية التي تؤثر في جميع شرائح المجتمع وتحدث في كل السياقات دون استثناء. وتصدق هذه القاعدة على الأحداث الرياضية الهامة. ولكن في ظل عدم وجود بحوث شاملة تتعلق بهذا الموضوع، يصعب إقامة صلة مباشرة بين الأحداث الرياضية وهذه الجرائم. وعلى غرار التقرير المواضيعي بشأن الاستغلال الجنسي للأطفال في السفر والسياحة، من المفيد تحليل معدل حدوث هذه الجرائم في سياق تدفق المسافرين بأعداد غفيرة وفي وقت وجيز إلى وجهات محددة قد يكون - أو لا يكون - لها سجل في مجال انتهاكات حقوق الإنسان.

١- انتهاكات حقوق الطفل المُبلغ عنها

٧٩- أتاح مشروع البحث "لنكسب الرهان معاً: توثيق انتهاكات حقوق الأطفال على هامش مسابقة كأس العالم التي نظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٤ في البرازيل"، الذي اضطلعت به جامعة دندي، مادة فريدة لفهم الآثار الممكنة التي قد تترتب على حقوق الطفل كنتيجة للأحداث الرياضية الهامة. وفيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بولاية المقررة الخاصة، تشير التقارير إلى زيادة عدد حالات الاستغلال الجنسي للأطفال حول الملاعب بوجه الخصوص. ومع ذلك، يصعب قياس هذه الزيادة قياساً دقيقاً لأسباب أهمها أن حالات

(٤٢) انظر www.npcc.police.uk/NPCCBusinessAreas/OtherWorkAreas/OpHydrant/FootballAbuseStats.aspx.

(٤٣) BBC Mundo, "El escándalo por las denuncias de abuso sexual de menores que sacude al mundo del fútbol en Argentina", 2 April 2018.

(٤٤) K. de Vries, C. Ross-van Dorp and E. Myjer, *Rapport van de Onderzoekscommissie seksuele intimidatie en misbruik in de sport* (2017).

الاستغلال الجنسي للأطفال كثيراً ما تقترن بجرائم أخرى، من قبيل الاعتداء البدني، التي تؤدي إلى الانتهاك المُبلغ عنه[٤٥].

٨٠- وأكثر الأطفال عرضة هم من بيئات فقيرة ومن الفئات التي ترتفع بينها معدلات التسرب المدرسي. وتشير البيانات التي جرى جمعها فيما يتعلق بالاستغلال والتحرش الجنسيين إلى أن الفتيات اللائي تتراوح أعمارهن بين ٩ سنوات و١٧ سنة هن الأكثر عرضة[٤٦].

٨١- ومن القضايا الأخرى التي سُلطت عليها الأضواء، مسألة عمل الأطفال، وبخاصة خلال فترة التحضير للحدث الرياضي الكبير. فقد أصبحت مواقع البناء تستقطب أعدادًا كبيرة من العمال الأطفال، وبخاصة الأطفال الذين ترتبط أوضاعهم بالشوارع. وطوال المسابقة، كثيراً ما تُنشر صورٌ لأطفال وهم يعملون، في معظم الحالات جنباً إلى جنب مع أفراد أسرهم[٤٧].

٨٢- ويمثل تغيير تدابير حماية الطفل قبل الأحداث الرياضية الهامة واحدة من المسائل المثيرة لقلق خاص. ففي البرازيل، منعت السلطات في عام ٢٠٠٤ استخدام الأطفال كملتقطين للكرات في الملاعب؛ لكن إجراء المنع أُلغي في عام ٢٠١٣ مباشرة قبل كأس العالم، بحيث أمكن للأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٢ سنة فما فوق العمل في الملاعب[٤٨].

٨٣- ويشكل انتهاك الحقوق الأساسية للأطفال بسبب تشردهم في سياق الأحداث الرياضية الهامة مصدر قلق آخر رغم أن هذه الظاهرة لا تدخل بشكل مباشر في نطاق ولاية المقررة الخاصة. فإقامة البنى التحتية الجديدة يؤدي إلى تشريد يحدث في معظم الحالات دون تحضير كافٍ يكفل إعادة توطين السكان المتضررين في مناطق يمكن أن ينعموا فيها بنفس مستوى المعيشة. وفي حالة البرازيل، لوحظ أن أطفالاً اضطروا إلى الانقطاع عن التعليم في منتصف العام الدراسي لأن منازلهم الجديدة تبعد كثيراً عن مدرستهم الأصلية ولأن المدارس المحلية الجديدة لا يوجد فيها مقاعد شاغرة. فنزع الأطفال من شبكة الأمان التي نشؤوا فيها وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، كالحق في التعليم، يجعلهم أكثر عرضة لمختلف أشكال الاستغلال، من قبيل بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً[٤٩].

٨٤- وأتاحت دراسة أنجزها الاتحاد الدولي لأرض الإنسان بشأن الآثار المترتبة على حقوق الطفل نتيجة الألعاب الأولمبية لعام ٢٠١٦ منظوراً إضافياً يمكن من خلاله تحليل العلاقة بين الأحداث الرياضية الهامة والاستغلال الجنسي للأطفال. ففي إطار المقابلات التي أجريت لأغراض الدراسة، أشار أطفال تعرضوا للتشريد بسبب إقامة البنى التحتية الجديدة إلى أنهم يشعرون بقلق خاص إزاء التواجد المفاجئ لأعداد كبيرة من عمال البناء الذكور، ما يهيئ، في نظرهم، الأرضية الخصبة لخطر الاعتداء الجنسي[٥٠].

---

(٤٥) University of Dundee, *"Let's Win This Game Together": Documenting Violations of Children's Rights Around the 2014 FIFA World Cup in Brazil* (n.d.).

(٤٦) نفس المرجع أعلاه.

(٤٧) نفس المرجع أعلاه.

(٤٨) نفسه المرجع أعلاه.

(٤٩) نفس المرجع أعلاه.

(٥٠) Terre des Hommes International Federation, *Breaking Records: Child Rights Violations during the Rio 2016 Olympics* (Cologny, Switzerland, 2016), pp. 24–25.

٢- إجراءات طرح العطاءات

٨٥- يشكل إدراج حقوق الإنسان، وحقوق الطفل بوجه الخصوص، كواحد من المعايير الأساسية في أي إجراء من إجراءات طرح العطاءات، مؤشراً على التزام هيئات منح العطاءات باحترام هذه الحقوق. فقد أدرج اتحاد الكومنولث للألعاب الرياضية، على سبيل المثال، الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان في كامل دورة حياة الألعاب. ويعني هذا التزاماً قوياً من البلدان التي ستستضيف الألعاب مستقبلاً ببذل العناية الواجبة وإدراج حقوق الإنسان ضمن المعايير المتعلقة بالعطاءات(٥١).

٨٦- وأدرج الاتحاد أيضاً بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل والحفاظ على سلامته ضمن معايير طرح العطاءات المتعلقة باستضافة ألعاب الكومنولث للشباب لعام ٢٠٢١ وألعاب الكومنولث الرياضية لعام ٢٠٢٢: ويتضمن عقد المدينة المضيفة شروطاً محددة تتناول حقوق الطفل. زد على ذلك أن الاتحاد شرع في تنفيذ مجموعة من السياسات والإجراءات المتعلقة بالحماية خلال ألعاب الشباب الأخيرة التي نظمها في ساموا في عام ٢٠١٥ وفي جزر البهاما في عام ٢٠١٧. وفي عام ٢٠١٨ وافقت الهيئات المنتسبة الوطنية على إدراج التزامات تتعلق بتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وبالحرص على الحفاظ على سلامة الطفل.

٨٧- وكما ذُكر أعلاه، أدرجت اللجنة الأولمبية الدولية إشارات محددة إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المبادئ التي تحكم عقودها المتعلقة بالمدينة المضيفة، وذلك تحضيراً لألعاب عام ٢٠٢٤. ومع ذلك، لا ترد في تقرير التقييم الذي أعدته اللجنة الأولمبية الدولية بشأن المدن المقدمة للعطاءات أي أحكام تفصيلية بشأن حقوق الطفل. وأدرج الاتحاد الدولي لكرة القدم أيضاً حقوق الإنسان ومعايير العمل في الدليل الذي أعده بشأن عملية طرح العطاءات لتنظيم كأس العالم لعام ٢٠٢٦(٥٢). وفي التقرير الذي أعقب ذلك والمتعلق بتقييم العطاءات، وضع الاتحاد الدولي لكرة القدم نظاماً لتقييم المخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق العمل، وخلص من ثم إلى وجود مخاطر متوسطة في حالة العطاء المقدم من كل من المغرب واتحاد بلدان أمريكا الشمالية(٥٣).

٨٨- واستفيد من النتائج التي خلصت إليها لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات لاستعراض إجراءات طرح العطاءات. وعلى سبيل المثال، يشير تقرير مستقل بشأن حقوق الإنسان في كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، أُعِدَّ في سياق بحث إمكانية تنظيم هذه البلدان لمسابقة كأس العالم لعام ٢٠٢٦، بالتفصيل إلى التوصيات التي قدمتها منظمة العمل الدولية في سياق دراسة الأطر القانونية القائمة في البلدان الثلاثة(٥٤).

---

(٥١) Mega-Sporting Events Platform for Human Rights, *Host Actors and Human Rights Due Diligence in the Sports Context*, Sporting Chance White Paper 2.1, version 1, January 2017.

(٥٢) FIFA, *Guide to the Bidding Process for the 2026 FIFA World Cup* (n.d.).

(٥٣) FIFA, *Bid Evaluation Report: 2026 FIFA World Cup* (Zurich, 2018).

(٥٤) *Independent Report: Human Rights in Canada, Mexico and the USA in the Context of a Potential FIFA 2026 World Cup Competition*, 7 March 2018.

واو- الوقاية والجبر

٨٩- يتمثل أحد التدابير الرئيسية للوقاية في سياق الرياضة في ضمان تمتع الأطفال بحقوقهم، وذلك بغض النظر عن الطابع الاستثنائي لمساراتهم. وعلاوة على ذلك، كلما وقع أطفال ضحايا لجرائم بشعة تتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، يحق لهم الحصول على الرعاية وخدمات التعافي وإعادة الإدماج (A/70/222). وتشكل آليات رفع الشكاوى عنصراً أولياً أساسياً لمثل هذه الخدمات.

٩٠- وكشفت دراسة استقصائية شاملة بشأن الخصائص الديمغرافية للاعبي كرة القدم المحترفين أن الحق في التعليم يشكل قضية رئيسية بالنسبة إلى الأطفال. فنحو ٩ في المائة من لاعبي كرة القدم المحترفين أكملوا التعليم الابتدائي فقط، في حين أن نسبة ١ في المائة لم تتمكن حتى من إكمال هذه المرحلة الأولى من التعليم[٥٥]. وإضافة إلى ذلك، وكما ذُكر سابقاً، يمكن أن يُحرم الأطفال أيضاً من نيل التعليم في سياق الأحداث الرياضية الهامة وإقامة البنى التحتية. لذا، يتمثل أحد التدابير الوقائية الأساسية في التحقق من أن الأطفال يظلون مسجلين في المدارس حتى بعد انطلاق مسيرتهم الرياضية.

٩١- ومن المهم أيضاً الحديث إلى الوالدين بشكل مباشر، حيث يمكن للوالدين أيضاً إيذاء أطفالهم وممارسة مختلف أشكال العنف بحقهم، وذلك نتيجة سوء فهمهم للواقع والضغوط التي يمارسونها على أطفالهم لوضعهم على طريق التفوق في مجال الرياضة[٥٦].

٩٢- ورغم أن الرياضات النسائية لم تحظ حتى الآن بنفس الدرجة من الاهتمام ولا بنفس القدر من التمويل على الصعيد العالمي، فمن الأهمية بمكان أيضاً التحقق من وضع الضمانات المناسبة لمنع الانتهاكات المشار إليها أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق ببيع الأطفال، والتي أثرت بدرجة كبيرة في الرياضات الرجالية.

١- الهيكل المؤسسي وآليات الإبلاغ

٩٣- يؤثر هيكل المنظمات الرياضية في قدرتها على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وثمة مبدآن يحكمان هيكل جميع المؤسسات الرياضية، هما الاستقلالية والخصوصية. وقد أقرت الجمعية العامة بذلك في قرارين منفصلين[٥٧].

٩٤- ورغم الأهمية البالغة التي يتسم بها هذان المبدآن بالنسبة إلى هذه المنظمات، يمكن أن يفضيا إلى نتائج عكسية، ذلك أن الاستقلالية والخصوصية يمكن استخدامهما ذريعةً من قبل هذه المنظمات لرفض بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان والتنصل من مسؤولياتها إزاء الأطفال. زد على ذلك أن التقيد الأعمى بمبدأ غير معرف تعريفاً جيداً، هو مبدأ الاستقلالية، يمكن أن يؤدي إلى زيادة انتهاكات حقوق الإنسان ويولد الحاجة لتدخل خارجي، كما تجلى

(٥٥) FIFPro, *2016 FIFPro Global Employment Report*.

(٥٦) UNICEF Innocenti Research Centre, *Protecting Children from Violence in Sport: A Review With a Focus on Industrialized Countries* (Florence, 2010).

(٥٧) القراران ٦/٦٩ و١٦٠/٧١.

ذلك في فضيحة الفساد التي هزت الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٥[٥٨]. وإضافة إلى ذلك، استُخدم مبدأ الخصوصية لإنكار الحقوق الأساسية للرياضيين والتنصل من الاعتراف بالأطفال كأصحاب حقوق[٥٩].

٩٥- ولضعف تمثيل المرأة في المناصب القيادية في الرياضة تبعات أيضاً على قدرة المنظمات الرياضية على التصدي على النحو المناسب للتمييز والعنف القائمين على أساس نوع الجنس. فالتمييز الجنساني لا يزال يشكل ممارسة متفشية في المؤسسات الرياضية، ولا سيما على مستوى الإدارة. بالفعل، أنجزت منظمة "المرأة في الرياضة" بحثاً بشأن تمثيل المرأة في المناصب القيادية العليا وخلصت إلى أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس أدى بالمرأة إلى الشعور بأنها لا تحظى بالتقدير اللائق بها وأنها تخضع دائماً لتدقيق مفرط[٦٠]. وعلاوة على ذلك، أشار المعهد الأوروبي للمساواة بين الجنسين إلى أن النساء يشغلن، في المتوسط، نسبة ١٤ في المائة من مناصب صنع القرارات في الاتحادات القارية للهيئات الرياضية الأولمبية في أوروبا. ومن الحقائق المثيرة للانشغال بشكل خاص، أن نسبة ٢٠ إلى ٣٠ في المائة فقط من مجموع المدربين الرياضيين هم من النساء[٦١].

٩٦- واستجابة لهذا الوضع، اعتمدت اللجنة الأولمبية الدولية توصيات بشأن المساواة بين الجنسين، يتعلق خمس منها تحديداً بمسألة الإدارة. والأهم، أن واحدة من بين هذه التوصيات تتضمن دعوة إلى "التحقق من أن النساء يضطلعن بأدوار مؤثرة ويتحملن مسؤوليات تشمل اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المنظمات وتسييرها"[٦٢].

٩٧- واعتمد الاتحاد الدولي لكرة القدم أيضاً استراتيجية في مجال كرة القدم النسائية تتضمن تعهداً بتوسيع نطاق تمثيل المرأة في عمليات صنع القرارات المتعلقة بكرة القدم على أعلى مستوى. وتهدف الاستراتيجية إلى تخصيص حصة الثلث على الأقل بين أعضاء لجان الاتحاد الدولي للنساء بحلول عام ٢٠٢٢، وزيادة عدد المدربات المؤهلات.

٩٨- وكما ذُكر أعلاه، أُنشئت نقاط اتصال وطنية لأداء دور الوساطة في تنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات، وبذلك أتيحت أداة ممكنة لمعالجة الشكاوى المرفوعة ضد الجهات الخاصة، بما فيها المنظمات الرياضية. غير أن نقاط الاتصال الوطنية تظل آلية غير قضائية لتسوية النزاعات.

٩٩- ويجب الإبلاغ عن انتهاكات مدونات قواعد السلوك/الأخلاقيات المشار إليها أعلاه من خلال آليات داخلية تتولى إحالة الملفات إلى اللجان والمجالس المعنية بالأخلاقيات أو الإجراءات التأديبية. وعلى سبيل المثال، أنشأت اللجنة الأولمبية الدولية خطاً للاتصال المباشر بشأن الأخلاقيات والامتثال، يمكن من خلاله إحالة الشكاوى إلى لجنة

(٥٨) United States Department of Justice, "Nine FIFA officials and five corporate executives indicted for racketeering, conspiracy and corruption", 27 May 2015. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.justice.gov/opa/pr/nine-fifa-officials-and-five-corporate-executives-indicted-racketeering-conspiracy-and.

(٥٩) Mega-Sporting Events Platform for Human Rights, *Athletes' Rights and Mega-Sporting Events*, Sporting Chance White Paper 4.2, version 1, January 2017.

(٦٠) Women in Sport, *Beyond 30%: Workplace Culture in Sport*, June 2018.

(٦١) European Institute for Gender Equality, *Gender Equality in Sport* (Vilnius, n.d.).

(٦٢) IOC, *IOC Gender Equality Review Project* (Lausanne, n.d.), p. 12.

الأخلاقيات[٦٣]. ويتضمن إطار الألعاب الأولمبية للشباب من أجل حماية الرياضيين أيضاً التزامات ومبادئ توجيهية تتعلق بالإبلاغ. غير أن آليات الإبلاغ هذه لا تراعي عموماً خصوصيات الطفل ولا تلبي معايير سبل الانتصاف الفعالة كما هي محددة في المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، أي أن تكون مشروعة، وفي المتناول، وقابلة للتنبؤ بها، ومنصفة، وشفافة، ومتوافقة مع الحقوق، ومصدراً للتعلم المتواصل.

١٠٠- واتخذت بلدان عديدة مبادرات وطنية لحماية الرياضيين والأطفال: وحدة حماية الطفل في الرياضة في المملكة المتحدة، ومركز الولايات المتحدة من أجل بيئة رياضية آمنة، والإطار الوطني في أستراليا من أجل رياضة آمنة للأطفال، وبرنامج مكافحة الاعتداءات الجنسية في الرياضة في سويسرا، وحملة #AbusoFueradeJuego في إسبانيا.

١٠١- وفي أعقاب قضية الاعتداء الجنسي على لاعبات الجمباز في الولايات المتحدة، اعتمد الكونغرس تشريعاً لمنع الاعتداء الجنسي على القاصرين والرياضيين الهواة يقضي بإبلاغ سلطات إنفاذ القانون على وجه السرعة. وعلاوةً على ذلك، عُيِّن "المركز من أجل رياضة آمنة" كآلية للإبلاغ عن الادعاءات المتعلقة بالاعتداء الجنسي[٦٤]. غير أن هذا الإجراء قد يفضي إلى نتائج عكسية لأنه ينشئ آلية إبلاغ موازية للنظام القائم المخصص لحماية الطفل.

١٠٢- ومنذ عام ٢٠١٦، كُلف موظف حماية تابع للجنة الأولمبية الدولية بمهمة معالجة التقارير المتعلقة بالتحرش أو الاعتداء الجنسيين خلال الألعاب الأولمبية؛ بالفعل، تدعو اللجنة الأولمبية الدولية إلى ضمان حضور موظفي حماية خلال مختلف المسابقات الرياضية. وتنص لوائح الاتحاد الدولي لكرة الشبكة على ضرورة وجود موظف حماية خلال كأس العالم للشباب في رياضة كرة الشبكة.

٢- رعاية الضحايا وتعافيهم

١٠٣- تعددت رابطات الضحايا، وغدت تشكل منفذاً رئيسياً. فقد أُنشئت منظمة OffsideTrust من قبل لاعبين محترفين سابقين وقعوا في الماضي ضحايا للاعتداء الجنسي، وذلك في أعقاب فضيحة الاعتداء الجنسي على أطفال التي هزت عالم كرة القدم في بريطانيا. ويتمثل الهدف الرئيسي للمنظمة في إنهاء الاعتداءات في جميع الرياضات وتقديم الدعم للناجين من الاعتداءات.

١٠٤- ومن المشاريع الهامة الأخرى، مشروع VOICE الذي يوفر منبراً حيوياً يتيح لضحايا الاعتداء الجنسي في سياق الرياضة إمكانية الحديث عن تجربتهم. وسيصدر في المستقبل القريب تقرير يتضمن مجموعة من التوصيات والإجراءات الرئيسية المطلوبة لضمان بيئة آمنة للأطفال الذين يمارسون الرياضة. وجرى أيضاً إنتاج أفلام تثقيفية لإذكاء الوعي بهذه الجرائم.

(٦٣) انظر www.olympic.org/news/new-ioc-integrity-and-compliance-hotline-fully-operational .

(٦٤) انظر www.commerce.senate.gov/public/_cache/files/19d733f8-a241-4c15-8c9a-af3aa943c0e8/314646DC3794D40C9B08BBE92E6B1784.thune-feinstein-ans-to-s534.pdf.

٣- المبادرات متعددة أصحاب المصلحة

١٠٥- وُضِعَ إطار لمتابعة السياسات الرياضية لأغراض المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين المعنيين بشؤون التربية البدنية والرياضة، المعقود في عام ٢٠١٧، وتضمن هذا الإطار بعض المجالات السياساتية المحددة التي تشمل الحفاظ على سلامة الرياضيين وحماية الأطفال وتحيل إلى عمل الأطفال والاستغلال الجنسي(٦٥).

١٠٦- وأدت المبادرات متعددة أصحاب المصلحة التالية أيضاً دوراً مركزياً في الدعوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الرياضة وتناولت بدرجات متفاوتة مسألة حقوق الطفل بوجه التحديد.

١٠٧- وتتمثل المبادرة الرئيسية الأولى في التحالف من أجل الرياضة والحقوق، الذي يجمع منظمة العفو الدولية في هولندا، ولجنة حماية الصحفيين، ومنظمة أنصار كرة القدم في أوروبا، وهيومن رايتس ووتش، والاتحاد الدولي للنقابات العمالية، ومنظمة أرض الإنسان، ومنظمة الشفافية الدولية – ألمانيا، والاتحاد الدولي لرابطات اللاعبين المحترفين. وتهدف المبادرة إلى الدعوة لاحترام حقوق الإنسان في جميع الأنشطة المتصلة بالرياضة. وتتعاون بشكل مباشر مع اللجنة الأولمبية الدولية والاتحاد الدولي لكرة القدم ومؤسسات رياضية أخرى.

١٠٨- ويجمع منتدى الأحداث الرياضية الكبرى من أجل حقوق الإنسان عدداً من المنظمات الدولية والحكومية الدولية، والحكومات، والهيئات المعنية بإدارة الرياضة، والرياضيين، ونقابات العمال، والجهات الراعية، والإذاعات، ومجموعات المجتمع المدني. ودعا المنتدى باطراد إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان وتوفير سبل الانتصاف. وفي عام ٢٠١٧، أصدر المنتدى سلسلة تتألف من ١١ كتاباً أبيض تتضمن مبادئ توجيهية رئيسية لجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية.

١٠٩- ومن المقرر أن يصبح مركز الرياضة وحقوق الإنسان المنشأ حديثاً، والذي تمخض عنه منتدى الأحداث الرياضية الكبرى، النقطة المرجعية الرئيسية في هذا الميدان. ويهدف المركز إلى تقاسم المعارف وبناء القدرات وتعزيز المساءلة في عالم الرياضة. ويسترشد المركز بالمبادئ المتعلقة بالفرص الرياضية (Sporting Chance Principles)، التي تشير تحديداً إلى اتفاقية حقوق الطفل.

١١٠- وتتمثل مبادرة أخرى في التحالف الدولي من أجل إرساء النزاهة في المجال الرياضي، التي تجمع المؤسسات الرياضية والحكومات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. وتهدف المبادرة إلى تعزيز النزاهة في الرياضة. وأُنشئت في إطار هذا المبادرة لجان دائمة كُرِّست واحدة منها لحماية الأطفال والشباب في الرياضة.

٤- الحملات وبناء القدرات

١١١- في عام ٢٠١٧، أطلقت اللجنة الأولمبية الدولية عدة أدوات لاستخدامها من قبل الاتحادات الدولية واللجان الأولمبية الوطنية في مجال حماية الرياضيين من التحرش والاعتداء في الرياضة(٦٦). وتتضمن هذه الوثيقة أمثلة وتوصيات مفصّلة عن كيفية التعاطي مع قضايا التحرش

(٦٥) انظر خطة عمل كازان، متاحة في الموقع التالي: https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000252725.

(٦٦) انظر www.olympic.org/athlete365/safeguarding/.

والاعتداء. ووضعت اللجنة الأولمبية الدولية أيضاً سلسلة من الأدوات التثقيفية، تشمل أداة تفاعلية بشأن التحرش والاعتداء الجنسيين في الرياضة.

١١٢- وخلال الألعاب الأولمبية للشباب لعام ٢٠١٨، نظمت اللجنة الأولمبية الدولية حملة للتوعية بعدة الأدوات التي أطلقتها وتحدثت بشكل مباشر إلى الرياضيين الأطفال للتحقق من أنهم يعون حقوقهم ويدركون الأفعال التي تشكل اعتداءً.

١١٣- وفي عام ٢٠١٨، أطلق الاتحاد الدولي لكرة القدم برنامجاً لحماية الأطفال وضمان سلامتهم يهدف إلى تعزيز الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال(٦٧).

١١٤- وبالتوازي مع ذلك، أُطلقت حملات عدة بشأن حماية الأطفال في الرياضة، لا سيما بمناسبة الأحداث الرياضية الهامة. ويشكل منتدى الفرص الرياضية (Sporting Chance Forum)، الذي جمع مندوبين رفيعي المستوى من مختلف الرياضات لتناول مسألة حقوق الإنسان والرياضة، واحداً من المواعيد الهامة. وقد ركز المنتدى السنوي الذي نُظِّم في عام ٢٠١٨ تركيزاً خاصاً على ضمان سلامة الأطفال وشمل حلقات نقاش تناولت مسألة دعم الناجين من أعمال الاعتداء الجنسي وحقوق الإنسان للأطفال.

١١٥- وأطلق الاتحاد الدولي لأرض الإنسان في عام ٢٠١٤ حملة "الأطفال يفوزون" (Children Win Campaigns) لإذكاء الوعي بحقوق الطفل في سياق الأحداث الرياضية الهامة. وتهدف الحملة تحديداً إلى ضمان مشاركة الأطفال ومراعاة آرائهم في النقاش.

١١٦- ومن المبادرات الأخرى التي أُطلقت في الفترة الأخيرة، الوكالة الدولية من أجل رياضة آمنة التي وضعت مجموعة من المبادئ الخاصة بها. وتجمع هذه الوكالة الجهات الفاعلة الرئيسية التي تنشط بشكل مستمر في مجال الدعوة لإنهاء جميع أشكال العنف والاعتداء ضد الرياضيين. وقد عُقِد أيضاً المؤتمر الدولي من أجل رياضة آمنة خلال هذه السنة، وبذلك أُتيح للضحايا منبر كي يعبروا عن أنفسهم.

١١٧- وتمثل حملة "إنها مخالفة" (It's a penalty) مبادرة أخرى أُطلقت خلال كأس العالم التي نُظمت في البرازيل عام ٢٠١٤. ونُظمت في إطار هذه الحملة ثلاث حملات عالمية خلال أحداث رياضية هامة وقدمت مساعدة مباشرة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي. وتتمثل إحدى أولوياتها الرئيسية في الدعوة لاعتماد وتنفيذ تشريع يتجاوز حدود الولاية الإقليمية من أجل تحقيق المساءلة في قضايا الجرائم الجنسية التي تُرتكب بحق الأطفال على يد مجرمين يزورون بلدانهم خلال الأحداث الرياضية.

١١٨- وأطلق مجلس أوروبا حملة "لنبدأ الحديث"، وهو يعمل مع الحكومات والحركة الرياضية من أجل وضع حد للاعتداء والاستغلال الجنسيين للأطفال عن طريق تغيير السياسات والقوانين والممارسات وفق ما تقتضيه اتفاقية لانثاروتي. ويدعم الاتحاد الأوروبي الجهود الرامية إلى ضمان سلامة الأطفال في الرياضة من خلال آليات تمويل عدة، بما يشمل المشاريع "من أجل رياضة آمنة"(٦٨).

(٦٧) FIFA, *Second Report by the FIFA Human Rights Advisory Board*, September 2018.

(٦٨) https://www.coe.int/en/web/sport/start-to-talk.

١١٩- ومن الأمثلة الأخرى على جهود الحماية، ما نشره مكتب اليونيسيف في دول شرق الكاريبي من أدلة تتعلق بحماية الطفل موجهة للمدربين في رياضتي الكريكت[٦٩] وكرة القدم[٧٠]. ووضعت اللجنة الإسبانية لليونيسيف أيضاً، بالتعاون مع السلطات الوطنية، سلسلة من الأدلة المتعلقة بالوقاية من الاعتداء الجنسي على الأطفال والموجهة إلى المدربين ومعلمي التربية البدنية[٧١].

رابعاً- استنتاجات وتوصيات

ألف- استنتاجات

١٢٠- يوجد حالياً إقرار واسع النطاق بأن الرياضة ليست بمنأى عن الجرائم البشعة، من قبيل بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً. فقد سعت جميع الجهات الفاعلة المعنية بشكل تدريجي إلى وضع تدابير للتصدي لهذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وإنشاء آليات للوقاية منها. علاوة على ذلك، يحدد الإطار القانوني الدولي مجموعة من الالتزامات الواضحة التي تقع على عاتق الدول والمسؤوليات الموكلة إلى المنظمات الرياضية. ويكمن التحدي في الوفاء فعلياً بهذه الالتزامات والمسؤوليات.

١٢١- وينبغي أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي المبدأ الأساسي الذي تستند إليه كل الأنشطة التي يُضطلع بها في إطار ممارسة الرياضة، كما ينبغي أن تشكل مرجعاً تسترشد به أي برامج رياضية، وبخاصة على مستوى النخبة.

١٢٢- أولاً، يمكن الخلوص إلى نتيجة مفادها أن الطائفة الواسعة من مدونات قواعد السلوك ومدونات الأخلاقيات التي اعتمدتها المؤسسات الرياضية لا تتبع بالضرورة نهوجاً مماثلة، والأهم من ذلك أنها لا تستخدم نفس المصطلحات. ويثير هذا الوضع مشاكل عويصة من حيث أنه لا يسمح باتخاذ إجراءات منهجية وشاملة للتصدي للظاهرة. وعلى سبيل المثال، تشير مدونة الأخلاقيات التي وضعتها اللجنة الأولمبية الدولية إلى ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتحظر جميع أشكال التحرش والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، في حين أن عدداً من مدونات قواعد السلوك الأخرى التي اعتمدتها المنظمات الرياضية يشير فقط إلى التحرش الجنسي. وعلاوة على ذلك، بينما وضعت بعض المنظمات صكوكاً تتضمن إشارات محددة إلى حظر السلوك الجنسي في التعاطي مع الأطفال واعتمدت سياسات إضافية بشأن التحرش الجنسي، لم يتوسع معظم المؤسسات الأخرى في تناول هذه المسائل بالتفصيل.

١٢٣- لذا، من الأهمية بمكان فرض حظر صريح على التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي كليهما. وإضافة إلى ذلك، ففي حالة الأطفال يلجأ الجناة عموماً إلى إغواء ضحاياهم بدلاً من التحرش بهم. وبالتالي، فإن هذا السلوك الخاص، أي الإغواء، ليس إلا نوعاً آخر من

(٦٩) West Indies Cricket Board, *Fair Play: A Coaching Manual* (St. John's, Antigua, 2012).

(٧٠) UNICEF Office for the Eastern Caribbean Area, *Child Protection in Football: What Every Coach Needs to Know* (n.d.).

(٧١) انظر www.csd.gob.es/csd/promocion/abusofueradejuego/ .

أنواع السلوك التي ينبغي حظرها في جميع مدونات قواعد السلوك، بالإضافة إلى تجريمها في القانون الوطني.

١٢٤- والأهم من ذلك أن جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات ومدونات قواعد السلوك أو الأخلاقيات الداخلية ينبغي أن تشير صراحة إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتبين بوضوح أن من مسؤولية المنظمة التقيد بتلك المعايير.

١٢٥- ثانياً، وتحديداً في سياق نشاط كرة القدم، تنص اللوائح التي اعتمدها الاتحاد الدولي لكرة القدم على إطار واضح لحماية الطفل. غير أن الخروقات العديدة لهذه اللوائح من جانب أندية كرة القدم تبين أن آليات الرقابة والعقوبات التي تعقب تلك الخروقات قد لا تكون كافية لضمان حقوق الطفل. وعلاوة على ذلك، تشوب اللوائح القائمة ثغرات عدة، من قبيل عدم فرض شرط يقضي بالحصول على موافقة اللجنة الفرعية التابعة للجنة الاتحاد الدولي لكرة القدم المعنية بأوضاع اللاعبين لنقل طفل دون سن العاشرة على الصعيد الدولي، وعدم وجود رقابة شاملة على أكاديميات كرة القدم، عدا الشرط المتعلق بتسجيل الأطفال.

١٢٦- ويشكل خطر التملص من أداء واجب احترام المعايير القائمة في مجال حماية الطفل بالنظر إلى ما ينفق من مبالغ مالية ضخمة، مصدر قلق بالغ في سياق كرة القدم تحديداً. فلا يجوز بالمرة التعاطي مع الأطفال بوصفهم سلعة أساسية يمكن أن توفر مصدراً للربح. زد على ذلك أن أي استثمار في النهوض بالأطفال ينبغي أن يتم على نحو يتسق مع القدرات الناشئة للطفل ويفضي إلى تحقيق أقصى ما لديه من طاقات، ويسترشد بمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.

١٢٧- ثالثاً، ينبغي للدول والمنظمات الرياضية على حد سواء أن تضع على رأس أولوياتها القضاء على عمل الأطفال، وبالتالي ينبغي لها أن تضع هذا الهدف نصب أعينها في إطار الأنشطة الرياضية التي يمارسها الأطفال. وينبغي إدخال إصلاحات على كل الرياضات، ولا سيما في مستوى النخبة، التي يمكن أن تفضي إلى عمل الأطفال.

١٢٨- لذا، يشكل الحق في التعليم من أجل تحقيق النمو الكامل والمتوازن للطفل عنصراً بالغ الأهمية في هذا السياق، حيث غالباً ما يُنتهك هذا الحق في سياق رياضة النخبة، وهو ما يؤشر على عمل الأطفال. وينبغي أن ينصب الجهد على توفير تعليم متوازنٍ لا يُضحِّي بتعلم المهارات الأخرى غير المهارات الرياضية.

١٢٩- رابعاً، ودائماً في علاقة بالحق في التعليم، ينبغي أن تدار الأحداث الرياضية الهامة بطريقة تحترم حقوق الإنسان الأساسية للأطفال. وتتحمل المؤسسات الرياضية، بصفتها الجهات المنظمة، شأنها شأن الدول، بصفتها الجهات المضيفة، المسؤولية عن ضمان حقوق الطفل طوال مرحلة حياة الحدث الرياضي الهام.

١٣٠- وثمة حاجة ماسة لتطوير البحوث بشأن تأثير الأحداث الرياضية الهامة على حقوق الطفل بغية التحقق بوجه خاص من تزايد نشاط بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً خلال هذه الأحداث من عدمه.

١٣١- خامساً، ينبغي ألا يُستخدم مبدآ الاستقلالية والخصوصية، اللذان يقعان في صميم أنشطة المؤسسات الرياضية، ذريعةً للتنكر لمسؤوليات هذه المنظمات في مجال حقوق الإنسان.

١٣٢- وإضافة إلى ذلك، يجب أن تتمتع آليات الإبلاغ عن بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً القائمة داخل المنظمات الرياضية بالاستقلالية، بما يكفل إمكانية رفع الشكاوى دون خشية من التعرض للتخويف أو الانتقام.

١٣٣- وأخيراً، يجدر التنويه بالمبادرات العديدة التي أُطلقت خلال العقد الماضي بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان في عالم الرياضة. ومع ذلك، ثمة فائدة كبيرة في تعزيز التنسيق والتعاون، ومن ثم يكون تشجيع الجهود المشتركة أمراً حيوياً. لذا، يجب أن يُنظر إلى المبادئ التوجيهية والضمانات القائمة ككل، وينبغي تبسيطها تجنباً للاختلافات. وينبغي الاعتماد على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية كمعيار رئيسي.

باء- توصيات

على الصعيد الوطني

١٣٤- تحث المقررة الخاصة جميع الدول على القيام بما يلي:

(أ) أن تصدق على اتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة الملحقة بها؛

(ب) أن تعتمد تشريعاً واضحاً وشاملاً يحظر بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، كما يعرفهما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛

(ج) أن تحتج بالمسؤولية القانونية للأشخاص الاعتباريين، في هذه الحالة المنظمات الرياضية، بما يتفق مع البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وتكفل توقيع عقوبات متناسبة مع الجرم بحق الجهات الفاعلة التي شاركت بشكل مباشر في بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً أو يسّرت ذلك؛

(د) أن تكفل منع الانتهاكات التي ترتكبها شركات الأعمال، في هذه الحالة المؤسسات الرياضية، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها وإنصاف الضحايا، وذلك باعتماد سياسات وتشريعات ولوائح وقرارات فعالة؛

(هـ) أن تصدر أو تنفذ تشريعاً يلزم المؤسسات الرياضية بالتحري عن سوابق أي شخص يعمل مع الأطفال؛

(و) أن تكفل، في سياق الأنشطة الرياضية، التحقيق السريع والشامل في انتهاكات حقوق الإنسان ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم، شأنهم شأن أي شخص اعتباري تثبت مسؤوليته المباشرة عن تلك الانتهاكات؛

(ز) أن توفر في هذه الحالات مجموعة كاملة شاملة من خدمات الرعاية والتعافي وإعادة التأهيل، وتضمن استشارة الضحايا لدى بدء تنفيذ هذه الخدمات؛

(ح) وفي حالة ما يسمى انتهاكات حقوق الطفل "التاريخية" الواسعة الانتشار في سياق الرياضة، أن تنشئ لجان تحقيق وتقدم تعويضات للضحايا، بالتعاون مع المنظمات الرياضية المعنية؛

(ط) أن تكفل إدراج عنصر حقوق الإنسان ضمن العناصر الرئيسية في إجراءات طرح العطاءات لتنظيم الأحداث الرياضية الهامة وتحرص على إجراء تقييمات للأثر؛

(ي) أن تتحقق، في إطار ما تبذل من جهود في مجال الوقاية، من أن الدول التي تستضيف الأحداث الرياضية الهامة تعمل فعلاً مع الأطفال وتتيح لهم حيزاً كافياً من أجل مشاركتهم الهادفة؛

(ك) أن تسعى، طوال دورة حياة الأحداث الرياضية الهامة، للتخفيف من أي أثر يمكن أن يترتب على حقوق الإنسان لأسباب منها، على سبيل المثال، إقامة البنى التحتية الجديدة، وتوفر آليات فعالة للإبلاغ عن الانتهاكات؛

(ل) أن تعتمد، في سياق الأحداث الرياضية الهامة، تشريعاً يتجاوز حدود الولاية الإقليمية يتيح إمكانية مقاضاة الجناة الذين يتنقلون من بلدٍ إلى آخر، بوجه الخصوص؛

(م) أن تدعم جهود جمع البيانات بشأن نطاق بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في سياق الرياضة وتشارك فيها، بغية التحقق من أن إجراءات التصدي لهذه الأعمال تقوم على أساس أدلة قويةٍ؛

(ن) أن تطلق وتدعم حملات للتوعية بالرياضات الآمنة وبكيفية منع انتهاكات حقوق الطفل في إطار ممارسة الرياضة.

على المستوى الدولي

١٣٥- تناشد المقررة الخاصة المنظمات الرياضية القيام بما يلي:

(أ) أن تنظر في تنقيح مدونات قواعد السلوك والأخلاقيات لضمان الأخذ بنهج منهجي إزاء انتهاكات حقوق الطفل، وتستخدم المصطلحات الموحدة؛

(ب) أن تستخدم المبادئ التوجيهية للمصطلحات المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي وتشير إليها باعتبارها وثيقة أساسية تتضمن مصطلحات موحدة واضحة؛

(ج) أن تُنشئ أو تنفذ آليات مستقلة للإبلاغ عن حلات بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً تتيح إمكانية دعم الأطفال بطرق تراعي خصوصيتهم؛

(د) أن تضع آليات الإبلاغ هذه وتتأكد من أنها تعمل جنباً إلى جنب مع الأُطر الوطنية القائمة في مجال حماية الطفل، وتنص صراحةً على التزامات الإبلاغ التي تقع على عاتق جميع الأفراد الخاضعين لسلطة المؤسسات الرياضية؛

(هـ) أن تتحقق من عدم استخدام مبدأي الاستقلالية والخصوصية، الذين يقعان في صميم عمل المنظمات الرياضية، أو الاحتجاج بهما للتنصل من المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الطفل؛

(و) أن تنفذ أو تعتمد سياسات لتحقيق المساواة بين الجنسين بما يتيح بلوغ التكافؤ بين الجنسين في مناصب القيادة داخل المنظمات الرياضية؛

(ز) أن تقدم لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة المؤسسات الرياضية تدريباً شاملاً ومنهجياً على حقوق الطفل ومدونات قواعد السلوك أو الأخلاقيات ووثائق السياسات العامة الخاصة بمختلف المؤسسات؛

(ح) أن تحرص، بالتوازي مع تقديم التدريب الشامل لجميع الأفراد الخاضعين لسلطة المؤسسات الرياضية (انظر الفقرات ٧٤-٧٧)، على التحري بطريقة منهجية عن سوابق مختلف الأفراد العاملين مع الأطفال؛

(ط) أن تُحدِث منافذ تتيح مشاركة الأطفال الناشطين في الرياضة مع التأكيد بوجهٍ خاص على إذكاء الوعي بممارسة الرياضات الآمنة والتشاور معهم بشأن آليات الإبلاغ وكذلك التعويضات، أو تحرص على تفعيل المنافذ القائمة؛

(ي) أن تتحقق، في سياق الأحداث الرياضية الهامة، من عدم وجود أي نيةٍ لممارسة أي ضغطٍ بهدف تعديل أو إضعاف القوانين والتدابير القائمة في مجال حماية الطفل تيسيراً لتنظيم مثل هذه الأحداث؛

(ك) أن تسعى بطريقة منهجية لإدراج حقوق الإنسان كأحد المعايير في إجراءات طرح العطاءات لتنظيم الأحداث الرياضية الهامة، وتتأكد من اتخاذ ما يلزم من إجراءات لبذل العناية الواجبة؛

(ل) أن تُدرج حقوق الطفل كمعيار إضافي محدد في سياق تنظيم الأحداث الرياضية الهامة وتتيح الحيز الكافي لمشاركة الأطفال في تقييم الآثار التي قد تنشأ عن هذه الأحداث؛

(م) أن تُطلق عملية لجمع البيانات بشأن نطاق بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً في سياق الرياضة، أو تدعم الجهود القائمة في هذا المجال، بغية التأكد من أن أي إجراءات تهدف إلى التصدي لهذه الظاهرة تقوم على أساس أدلة قوية؛

(ن) أن تتعاون بروح بناءة مع المنابر القائمة لأصحاب المصلحة المتعددين، من قبيل مركز الرياضة وحقوق الإنسان، وتتقيد بالمبادئ التوجيهية أو الضمانات الدولية المتعلقة بحماية الطفل.